

الأثر الاقتصادي لوقف أدوات الإنتاج

د. أيمن عبد القادر عبد الحليم

مدرّس الفقه الإسلامي

في كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار

خلاصة:

المقصود بالوقف: تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، وقد شرّعه الإسلام وندب إليه، وذلك أن توظيف أدوات الإنتاج (ونعني بها كل شيء يُساهم في العملية الإنتاجية) باتجاه الوقف يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة ولاسيما في إطار حفظ المال، وتترتب عليه جملة من الآثار الاقتصادية تنعكس على أفراد المجتمع إيجاباً، ومن أهم هذه الآثار: أثره من أجل الحصول على الأجور والأرباح وإعادة توزيع الدخل (فيما يتعلّق بالفئة المستفيدة) وكذلك إشباع الحاجات وتحقيق حد الكفاية وزيادة استغلال الموارد وتخصيصها وحماية العنصر البشري والمساهمة في نجاح التنمية الاقتصادية بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص، ثم الوصول لأهم أهداف التخطيط المالي الإسلامي وإدارته بشكل كفوء.

The economic impact of Waqf production tools

Abstract:

Waqf means:- Straitening the origin and facilitating benefit, which has been legitimized by Islam and deputized it so that the employment of the means of production toward the waqf achieve the purposes of the Islamic law, particularly in the context of keeping money and entails a number of economic effects which reflect on the members of the community positively. The most important of these effects: its impact in contributing for receiving wages, profits and redistributing income (concerning beneficiary group), as well as satisfying the needs and achieving sufficiency and increasing exploiting resource, allocating and protecting human element and contributing in making successful economic development in general and particularly in sustainable development and then reaching the most important objectives of Islamic financial planning and managing it efficiently.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..
وبعد:

فإن للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية كثيرة بعضها واجب وبعضها مندوب والآخر مباح، تأتي في مقدمتها
فريضة الزكاة والصدقات الطوعية والوقف ... وغيرها، ولعل أهم ما يميزها الاستمرارية ومراعاة مصالح الأجيال القادمة
ومستقبلها، ولذلك فهي تهتم بالتنمية الاقتصادية والمستدامة، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن للإنتاج أدوات عدة تشترك في إظهاره بالصورة اللائقة التي يرتضيها الإسلام وفق مقتضيات
العمل الصالح، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)^(١)، وفي ضوء التطورات السريعة التي تشهدها المصارف والبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية أصبح من الضروري مواكبة هذه التحوّلات بما ينسجم مع إمكانيات الإسلام التشريعية
والمالية، وإذا أردنا أن نعمل على تحقيق نوع من التوازن بين أدوات الإنتاج وأدوات الاقتصاد الإسلامي (الوقف)، لا بد
لنا أن ندرك توظيف الأموال الوقفية نحو الإنتاج والمشاركة في الاستثمارات المتاحة قد المستطاع.

ولعلّ الحديث عن أهم المؤسسات الوقفية التي كان لها دور كبير في كفاية الفقراء ورعاية الأيتام وبناء المساجد
والمدارس والمكتبات وحفر الآبار والخدمات الصحية والزراعية ... وغيرها عبر التاريخ الإسلامي يُعد ذو طابع تنموي
والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر أن نوليه اهتماماً ومحثاً عليمًا من أجل تمكين السير مع متغيرات العصر وتلبية الحاجات
وتطوير المهارات الإدارية لأموال الوقف، وتحفيز الناس على المشاركة بكل ما يمتلكونه من أدوات الإنتاج المتاحة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث حول آلية توظيف أموال الوقف نحو الإنتاج بكل أدواته المتاحة وبحسب نسبة مشاركتها في
العملية الإنتاجية، وذلك سعيًا من أجل إظهار أهمية إدارة أموال الوقف اقتصادياً، لاسيما وان الكثير منا يجهل ذلك
ويتصوّر أن الوقف موجهٌ نحو إشباع الحاجات حصراً.

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث حول استعراض أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن استخدام رأسمال الوقف في المؤسسات
الإنتاجية وإعطاء الأمر أبعاداً اقتصادية ذات تأثير إيجابي في المجتمعات الإسلامية التي باتت تشهد تسابقاً واضحاً نحو
الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المالية والمصرفية.

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.

أهمية البحث وهدفه:

يُمكن إيجاز أهمية البحث كونه يهدف إلى بيان الأثر الاقتصادي الناتج عن استخدام أموال الوقف في المشاركة العملية الإنتاجية عن طريق مشاركة عناصرها التي لا تخلو من جودة السلع والخدمات المنتجة بالإضافة إلى الحصول على العوائد المالية سواء كانت أجور أم نسبة من الأرباح أم ربح، ولذلك نالت هذه القضية اهتمام الباحثين في مجال القطاع الخيري بعد أن أصبح رقماً مهماً في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول الإسلامية والمتقدمة.

منهج البحث:

اقتضت خطة البحث أن نستعرض هذه المقدمة وأن نتناول بعدها مبحثين:

الأول: مدخل عام عن الوقف.

الثاني: الأثر الاقتصادي لوقف أدوات الإنتاج.

ثم انتهى البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

مدخل عام عن الوقف

المطلب الأول

تعريف الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريفه:

الوقف لغةً: مصدر وقف وجمعه أوقاف، ويعني الحبس، يقال: وقفَ يقفُ وقفاً، أي حبسَ يحبسُ حبساً^(١).
وأما في الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة^(٢).

ثانياً: مشروعيته:

لقد شرع الله الوقف وندب إليه، وجعله قرينة من القرب التي يُتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما استنبطه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودعا إليه، وحبب فيه براً بالفقراء وعظماً على المحتاجين، والأدلة على مشروعية الوقف كثيرة، ومنها ما يأتي:

١. ما ورد من نصوص قرآنية تدعو إلى الإنفاق وفعل الخير، ولا شك أن الوقف من أعمال الخير، فمن ذلك قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^(٣)، ومعنى الآية: " لن تنالوا العمل الصالح أو الجنة، أي: تصلوا إلى ذلك وتبلغوا إليه حتى تنفقوا مما تحبون، أي: حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها " ^(٤)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ٢/ ٩٦٨. ومحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ٦/ ٤٤ مادة (حبس). ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ٧١٨.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٦/ ٢١٨. وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٢/ ٩٣٢. وإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٨/ ١٨٥. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي دمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥، ٢/ ٥٨٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت، ج ١،

تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ^(١)، قال ابن عباس: " أمرهم بالإففاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق بزدال المال وذليله. وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " ^(٢)، وقوله تعالى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٣)، أخرج ابن المنذر عن الحسن أنه قال: " البخل، أن يبخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس " ^(٤)، وقوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)^(٥)، جاء في التفسير: " وهذا المثل أبغ في النفوس من ذكر عدد السبع مائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة يُنمِّيها الله عزَّ وجل لأصحابها كما يُنمِّي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة " ^(٦).

٢. عن أنس (رضي الله عنه) قال: لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة وأمر ببناء المسجد، قال: يا بني النجار ^(٧) : ثامنوني بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، أي: فأخذ فبناه مسجداً " ^(٨).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٣٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية ٩.

(٤) الألويسي البغدادي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢٨، ص ٥٣.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(٦) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣١٧.

(٧) وهم قبيلة من أهل المدينة، منهم المنذر بن حرام بن عمرو، الذي تحاكت إليه الأوس والخزرج في حريمهم، وهو جد حسان بن ثابت بن المنذر، ومنهم: أبو طلحة، وهو زيد بن سهل، شهيد بدرًا والعقبة. ومنهم: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية بن عمرو، الذي تُنسب إليه القراءة. وأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الاشتقاق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٤٤٩.

(٨) ونص الحديث هو: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُبُوفِهِمْ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَائِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْفَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُنِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، كتاب (بدء الوحي)، رقم (٣٩٣٢)، ٥ / ٨٦.

٣. وعن عثمان (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " من حفر بئر رومة ^(١) فله الجنة. قال: فحفرتها " ^(٢). وفي رواية للبعوي ^(٣): " أنها كانت لرجل من بني غفار ^(٤) عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية ^(٥) بمد ^(٦)، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أيجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين " ^(٧).
٤. وعن سعد بن عبادة (رضي الله عنه) أنه قال: " يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً وقال: هذه لأُمّ سعد " ^(٨).

- (١) بئر رومة: هي بضم الزاء: بئر بالمدينة اشترها عثمان رضي الله عنه وسبها، ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ٢/ ٢٧٩.
- (٢) صحيح البخاري: ٨- باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي، رضي الله عنه، رقم (٣٦٩٥)، ٥/ ١٧.
- (٣) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البعوي (المتوفى: ٣١٧هـ). وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م، ٧/ ٣٢٣.
- (٤) بني غفار بن مليل بن مليل بن مليل، بطن. وتعلبة بن مليل وهم في بني غفار. وأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١١/ ١٢٢.
- (٥) قرية: جرة لنقل الماء. ورينهارت بيتر أن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، ٨/ ٢١٤.
- (٦) والمُدُّ نصف صاع، وهو حفنتان بالكفين. وزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٣٠١. وأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨/ ١٦.
- (٧) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمَسَاوِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ينظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢ برقم (١٢٢٦)، ٢/ ٤١. والحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإصدار ٢٠٠٢، للحافظ الهيثمي، بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، برقم (٤٧١٥) باب (الوقف)، ٣/ ١٢٩.
- (٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت برقم (١٦٨١) باب (في فضل سقي الماء)، ٢/ ١٣٠، وهو حديث ضعيف. ومحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، المكتبة الإسلامية - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، برقم (١٩١٢)، ١/ ٤٣١.

٥. وعن أنس (رضي الله عنه) قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء^(١)، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية الكريمة (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^(٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بخ^(٣) ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " (٤).

٦. وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " (٥) (٦)، قال النووي في شرحه على مسلم: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والساقيات، وفيه أن الوقف لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وإنما يُتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية " (٧)، وقال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. وكان هذا أول وقف في الإسلام.

(١) بيرحاء، وهو قصر بني جديلة اليوم بالمدينة، وكان مالا لأبي طلحة ابن سهل تصدق به إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ١/٥٢٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٣) بخ: كلمة فخر. ولسان العرب، ٣/٥، مادة (بخ).

(٤) صحيح البخاري: باب (بدء الوحي) برقم (١٤٦١)، ٢/١٤٨.

(٥) متمول: تمول فلان مالا، إذا اتخذ فنية من المال؛ ومنه (غير متمول مالا، وغير متأنل مالا). ومحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ١٥/٢٨٥.

(٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب (الوقف) برقم (١٦٣٢)، ٣/١٢٥٥. والجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، باب (الوقف) برقم (١٣٧٥)، ٣/٥٢.

(٧) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ، ط ٢، ج ١١، ص ٨٦.

٧. وعن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات " (١).

٨. وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: " أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله " (٢).

٩. وعن أبي هريرة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " (٣)، والمقصود بالصدقة الجارية " الوقف "، وهذا دليل قاطع على أن عمل الميت ينقطع، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنها من كسبه، فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه (٤).

١٠. أما دليل الإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعية الوقف، حكى ذلك الرافعي وابن قدامة، قال الرافعي: " واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً " (٥)، وقال ابن قدامة: " وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ذو مقدرة، إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقّف، واشتهر ذلك فلم يُنكره أحد، فكان إجماعاً " (٦)، " وإذا كان الدين الإسلامي لا يفرض هذا النوع من التصدّق (الوقف) كما في فرض الزكاة مثلاً، فإنه بلا شك يُجَبِّده ويستحسنه باعتباره موضوع الخير والبر فيه كما يستحسن سائر أعمال البر " (٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب (بدء الوحي) برقم (٢٨٥٣)، ٤ / ٣٤.

(٢) صحيح مسلم، باب (في تقديم الزكاة ومنعها) برقم (٩٨٣)، ٢ / ٦٧٦.

(٣) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م، باب (البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) برقم (٥٧٨)، ١ / ٤٦٢، حديث صحيح. والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، رقم (١٩)، ٧ / ٢٨١.

(٤) سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، ٣ / ٥١٧.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٨٣٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٣، ص ٦٨.

(٦) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ١، ج ٥، ص ٣٤٩.

(٧) د. محمد رضا عبد الجبار العاني والسيد إبراهيم فاضل الدبوي، منشورات بيت الحكمة، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، ج ١، ص ٣٧٤.

حكمة مشروعية الوقف:

بعد استعراض الأدلة التي وردت في الأحاديث الآتية، نجد أن الحكمة من مشروعية الوقف تلخص فيما يأتي:

١. يُرغَّب مَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي الْغِنَى وَالْيَسَارِ، أَنْ يَتَزَوَّدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَيَكْثُرُوا مِنَ الْقَرِبَاتِ، فَيُخَصِّصُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْعَيْنِيَّةِ مَا يَبْقَى أَصْلُهُ وَتَسْتَمِرُّ الْمَنْفَعَةُ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُوَوَّلَ الْمَالُ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْحَيَاةِ إِلَى مَنْ لَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَصُونُهُ، فَيَنْمَحِي عَمَلُهُ وَيَصْبِحَ عَقْبُهُ مِنْ ذَوِي الْفَاقَةِ وَالْإِعْسَارِ، وَدَفْعاً لِكُلِّ هَذِهِ التَّوَقُّعَاتِ، وَمِشَارَكَةً فِي أَعْمَالِ الْخَيْرَاتِ، شَرَعَ الْوَقْفَ فِي الْحَيَاةِ؛ لِيَبَاشَرَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَيَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَرِيدُهُ وَيَتَمَنَاهُ، وَلِيَسْتَمِرَّ مَصْرُفَ رِبْعِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ كَمَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ.

٢. الوقف سبب رئيسي في قيام المساجد، والمدارس، والربط، ونحوها من أعمال الخير والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش، وتنظيف، ورزق القائمين عليه، كان ولا يزال مدعوماً بالأوقاف^(١).

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٦٦/١. و خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٢٦/١. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ١٩١/٦. وأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤١٣، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ٤/٤٥٠.

المطلب الثاني أنواع الوقف ومحله وصيغته

أولاً: أنواعه: الوقف أحياناً يكون على الأحماد، أو الأقارب، ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً، ويسمى بالوقف الخيري، لذا فإن الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها ينقسم إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي أو ذري، وفيما يلي بيان كل قسم منهما:

١. **الوقف الخيري:** هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى، أو مدرسة أو مصنع أو بستان، ثم من بعد ذلك على أولاده.

٢. **الوقف الأهلي أو الذري:** وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص أو أشخاص معينين، ويجعل آخره لجهة خيرية، كأن يوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على جهة خيرية من بعدهم^(١).

ثانياً: محله: بعد القراءة والتتبع، ومعرفة الوقف ومدى مشروعيته، يتبين لنا الشيء الذي يصح وقفه، والشيء الذي لا يصح وقفه، وفق التفصيل الآتي:

١. يصح وقف العقار، والمنقول من الأثاث، والمصاحف، والكتب، والسلاح، والحيوان؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله »^(٢).
٢. يصح وقف الحلي لغرض اللبس والإعارة؛ لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً فصح وقفها كالعقار.
٣. كذلك اتفقت الأمة على وقف الحُصْر، والقناديل في المساجد من غير نكير.
٤. يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه (أدوات الإنتاج)، كآلات الحصاد والزراعة والبناء، والحفارات، ومضخات المياه، والمعدات الكهربائية، والأجهزة الطبية، فجميع هذه من الممكن أن تشغل ويكون واردها مقسماً بإشراف لجان مختصة بتوجيهه وتخصيصه، فمنها ما يصرف عليها لتقومها، والباقي وقفا يوزع للفقراء.
٥. لا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به، مثل النقود، والشمع، والمأكول، والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين؛ لأنها تتلف سريعاً، ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والكلب والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وجوارح الطير التي لا يصاد بها.

(١) أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ، ١١٣. و أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط ٤، ١٨٠٠/٣.

(٢) سبق تخريجه.

٦. لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر^(١).

ثالثاً: صيغته:

لوقف صيغ ثابتة تصدر من المالك للعين، وتكون ملزمة لتمام الوقف، ويعتقد بأحد أمرين:

١. الفعل الدال عليه: كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢. القول: وله صيغ وألفاظ منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية، وفيما يلي تفصيلها:

– اللفظ الصريح للوقف:

وهي: وقفت وحبست وسبّلت، فإذا قال: وقفت هذا الكتاب، أو حبسته، أو سبّلته، أصبح وقفاً ولزمه، ولم يجز له بعد ذلك بيعه، وأصبح ينتفع به من احتاج إليه، أو من وقف عليه. وكذلك لو قال: حبست هذا المكبر وجعلته لله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أصبح بهذه الكلمة وقفاً، وأصبح لازماً، خرج عن ملكه، ولا يحق له أن يرجع فيه. وكذا لو قال: سبّلت هذا المكيف، خرج عن ملكه. كلمة "سبّلت" صريحة في أنه أراد بذلك إخراجه وجعله وقفاً، وكذلك "وقفت وحبست" هذه عبارات صريحة.

– اللفظ الكناية للوقف:

وهي: تصدقت وحرّمت وأبدت، وتكون ألفاظ الكناية دالة على الوقف بواحد من ثلاثة أمور:

١. النيّة: فإذا نطق ونوى بواحدة من هذه الألفاظ الكنائية صار وقفاً.

٢. إذا اقترنت الألفاظ الكنائية بواحدة من الألفاظ الصريحة أو الكنائية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبّلة أو مؤبّدة أو محرمة.

٣. أن يصف العين بأوصاف، فيقول: محرمة لا تباع ولا توهب، وكما يصح الوقف بالقول كواحد من الألفاظ الصريحة أو الكنائية على ما ذكر فإنه يصح بالفعل، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيها.

فكلمة تصدقت تفيد إخراج الشيء، وتمليكه للمتصدق عليه، فإنه إذا قال: تصدقت بهذا الثوب على فلان، فإن المتصدق عليه يملكه. ولكن إذا قال: تصدقت به – بهذا الثوب أو بهذه العباءة – لمن يحتاج إليه من المسلمين، جاز ذلك، وخرج عن ملكه، وأصبح وقفاً. وأما قوله: حرمت. فالأصل أن التحريم هو المنع، ولكن قد يريد بقوله: حرمت – يعني: حرمت بيعه وحرمت تمليكه – أن يملكه شخص، جعلته محرماً على ورثتي، أو على شخص معين، فيصبح ينتفع به. فإذا نوى أنه وقف صار وقفاً^(٢). وكذلك قوله: أبدت هذه الفرش يعني: أخرجتها من ملكي وجعلتها محرمة مؤبّدة، ليس لي فيها تصرف، أصبح وقفاً بهذه الكلمة. لذا يشترطون النية مع هذه الكنايات: تصدقت وحرمت وأبدت. أن يكون ناوياً بذلك كونه وقفاً، أو يقترب به عبارة أخرى، كأن يقول: تصدقت به صدقة محرمة، أو مؤبّدة، أو مسبّلة، أو محبسة، أو موقوفة، أو يقول: تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، فيفهم من ذلك أنه جعله وقفاً، وأنه

(٣) المجموع: ٣٦١/١٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٨٠٠/٣.

(١) رسالة في الفقه الميسر: ١١٣، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام، درس رقم ٨١، فقه السنة: ٥٢٢/٣.

أخرجه من ملكه حتى ينتفع به، ويحصل الانتفاع بالموقوف، بتحصيل المنفعة كسكن الدار، وركوب الدابة، والصوف، واللبن، والبيض، والوبر من الحيوان^(١).

المطلب الثالث

لزوم الوقف وشروطه

أولاً: لزومه:

يلزم الوقف ويعمل به متى ما فعل الواقف ما يدل على الوقف، أو نطق بالصيغة لزم الوقف، بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته، وإذا مات الواقف لا يورث عنه؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف، وللفقهاء في مسألة بيع الوقف أقوال كما يأتي:

القول الأول: لا يجوز بيع الوقف، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثاني: يجوز بيعه، وهو قول الإمام أبو حنيفة.

القول الثالث: يجوز إذا تلف الوقف وخرب المسجد وأرادوا استبداله ببيعه وشراء غيره فجاز، وهو قول محمد بن الحسن، وقول للإمام أحمد^(٢).

الأدلة:

وأدلة من قال بعدم بيعه، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما تقدّم في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): " لا يباع ولا يوهب ولا يورث "، قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، وكذلك الوقف مال أخرجه الإنسان عن ملكيته لله عز وجل، فلا يجوز التصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما؛ لأن البيع يفتقر إلى ملكية، والوقف لا مالك له، والقاضي له ولاية مبنية على الولاية العامة للحاكم ببيع ما لا مالك له^(٣).

وقول الإمام أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد الثاني، بأنه إذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنقص أو تُمنع الانتفاع به^(٤).

(٢) رسالة في الفقه الميسر: ١١٥.

(١) بدائع الصنائع: ٧٨/٥. والبيان والتحصيل، ٣١٨/١٢. والمجموع ٢٤٥/٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١/٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الهداية: ٣ / ١٨، المغني: ٦ / ٢٥٣.

ثانياً: شروط الموقوف والموقوف:

أ- شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف شروطاً إذا توافرت فيه صحَّ وقفه وإلا فلا، وهي:

١. أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح الوقف من غاصب، ولا من مشترٍ لم يستقر له الملك استقراراً تاماً.
٢. أن يكون الموقوف عاقلاً، فلا يصح الوقف من مجنون، ولا معتوه ونحوهما.
٣. أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز.
٤. أن يكون رشيداً فلا يصح الوقف من مجنون عليه لسفه أو فلس أو غفلة^(١).

ب- شروط الموقوف:

ولكي يكون الوقف نافذاً في الموقوف فيشترط لذلك شروطاً أهمها:

١. أن يكون مالاً متقوماً من عقار وغيره.
٢. أن يكون الموقوف معلوماً محددًا.
٣. أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حال الوقف.
٤. أن يكون الموقوف معيناً غير شائع فلا يجوز وقف نصيب مشاع.
٥. أن لا يتعلق بالموقوف حق للغير.
٦. أن يمكن الانتفاع بالموقوف عرفاً.
٧. أن يكون في الموقوف منفعة مباحة^(٢).

(١) رسالة في الفقه الميسر: ١١٤.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/٣٧٦. وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٣/٥٣. والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ت، ١٠٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٤/٥٦. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/٢٥٠، فقه السنة: ٣/٥٢٢.

المطلب الرابع الفرق بين الوقف والوصية

- هناك فرق بين الوقف والوصية من حيث النفاذ والتنفيذ والوقت الذي ينطبق على تسمية كل منهما بما يأتي:
١. أن الوقف تجبىس الأصل وتسييل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع.
 ٢. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم؛ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعمر (رضي الله عنه): «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بما فتصدَّق»^(١). أمَّا الوصية فإنها تلزم، ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.
 ٣. الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.
 ٤. تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وللتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.
 ٥. الوقف لا حدًّا لأكثره، بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.
 ٦. الوقف يجوز لوارث، والوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصادر السابقة، رسالة في الفقه الميسر: ١١٤، فقه السنة: ٣/٥٢٢.

المبحث الثاني الأثر الاقتصادي لوقف أدوات الإنتاج

يُعرف الإنتاج في مفهومه الواسع بأنه: "كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية"^(١). ولا يختلف مفهوم الإنتاج من منظور إسلامي عنه في المفهوم السابق، غير أنه يجب في المفهوم الإسلامي: أن تكون السلعة المنتجة وأساليب إنتاجها وتوزيعها مقبولة شرعاً^(٢). في حين يُقصد بأدوات الإنتاج: كل شيء يُساهم في العملية الإنتاجية. والمعروف أن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي هي العمل (اليد العاملة) ورأس المال والأرض أو الطبيعة، وفي النظام الاشتراكي العمل فقط، وعند المحدثين عنصران هما: العمل ويشمل التنظيم، ورأس المال ويشمل الطبيعة^(٣). أما عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي فقد أثارت خلافاً بين الاقتصاديين المسلمين، فبعضهم أخذ بالتقسيم الثنائي (العمل، رأس المال) المعهود عند المحدثين، وبعضهم جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو العمل، وبعضهم جعل التقوى من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى عنصري العمل ورأس المال^(٤). ولعل الأرض ورأس المال تُعد من أهم العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية بشكل عام وتتفاوت أهميتها بحسب نسبة المشاركة الفاعلة في إدارة أموال الوقف بشكل خاص، ومن هنا تأتي الأهمية الاقتصادية لجميع الأنشطة الإنتاجية المتاحة في إطار استثمارات أموال الوقف.

(١) مرطان، د. سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٧.

(٣) الكفري، د. مصطفى العبد الله، د. صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق - كلية الشريعة، ص ٤٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٠٠.

المطلب الأول

وقف أدوات الإنتاج في إطار مقاصد الشريعة

إن نظام الوقف بشكل عام وما يُخصّص منه من أموال لتفعيل أدوات الإنتاج وإدارة العملية الإنتاجية بشكل خاص يقتضي الوصول إلى مرحلة الحصول على الأجر والأرباح المعقولة والتي تخدم الفئة المستفيدة وتعمل على المساهمة في حل العديد من الإشكاليات الوقفية.

ولذلك يُمكن القول بأن إدارة أموال الوقف بشكل سليم وتوجيهها نحو الإنتاج واستغلال كل عناصر الإنتاج المتاحة استغلالاً أمثل في ظل المعطيات والنصوص الشرعية والإمكانيات الإنتاجية المتاحة المقترنة بقرارات أصحاب الخبرة والتخصّص حتى إنه يمكن أن تنتج عنه نظريات ومفاهيم متجددة ومعاصرة تتطلب بلورة كل هذه الإمكانيات ووضع الحلول المناسبة باتجاه حماية الأموال والعمل على تنميتها واستخراج حقوقها الشرعية والمالية لتصب في خدمة الفئة المستفيدة من الوقف وذلك ضمن دائرة المجتمع الإسلامي الواحد.

إن حافز المنتج المسلم لا ينصبُّ على تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح فحسب كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بل يسعى إلى تكبير دالّة متعددة الأهداف، حيث يعتبر الربح العادل الحلال أحد عناصرها.

أمّا العنصر الثاني فهو العائد الاجتماعي الذي يختلف مضمونه من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر، فقد يتمثل في توظيف المزيد من العمال في مجتمع يشكو البطالة... أو ترشيد استخدام الموارد كالمياه... كما قد يتمثل في تحقيق بعض فروض الكفاية الاقتصادية كتوفير سلع أو خدمات معينة تشتد حاجة المجتمع إليها، أمّا العنصر الثالث فهو الجانب الروحي للعملية الإنتاجية الذي يحدد الإطار المناسب لتفاعل العنصرين السابقين ولسلوك المنتج في تحقيق أهدافه، ويُعبّر هذا العنصر عن خاصية التوازن والاعتدال التي ينبغي أن يتصف بها المنتج المسلم، فكما يسعى إلى تحقيق الربح الحلال يسعى إلى تحقيق هدف أسمى وهو رضا الله سبحانه وتعالى. قال الله عز وجل: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)^(١). فالإنتاج بحد ذاته عبادة وأداة للقيام بغيره من العبادات^(٢).

وفي ظل التحوّلات التي يشهدها العالم اليوم أصبح من الضروري أن تشهد منظومة الوقف تغييرات كثيرة تتناسب مع طبيعة البيئة الاقتصادية المتجددة لاسيما فيما يتعلق بالأدوات الإنتاجية التي تعمل على تطوير المهارات المتاحة باستمرار في ظل متطلبات التحول الوقفي سواء كان هذا التحول على صعيد الأدوات (رأس مال وأيدي عاملة وموارد طبيعية

(١) سورة القصص، الآية ٧٧.

(٢) مرطان، د. سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص ٧٨ - ٧٩.

وغيرها) أم على صعيد منظومة القيم (كالعدل والمساواة والصبر والتوكل على الله وغيرها) التي يحتاجها الإنسان في كل وقت. ولهذا تقوم الكثير من المشاريع الوقفية بالمساهمة في معالجة الفقر ومشكلة البطالة والعمل على إنعاش سوق العمل بكافة أدواته المتاحة وبالشكل الذي يُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جانب مما يعني تطوير وتوسيع فرص الإنتاج والاستثمار في المؤسسات الوقفية من جانب آخر.

المطلب الثاني

أثر وقف أدوات الإنتاج في إشباع الحاجات وتحقيق حد الكفاية

لاشك أن توظيف أموال الوقف في جميع مراحل العملية الإنتاجية سيعمل على النهوض بإمكانيات المؤسسة الوقفية ويُمكنها من مواكبة التطورات الأخيرة التي تميزت بها الحياة التي يشهدها العالم اليوم.

وإذا أردنا أن نُسلط الضوء على أهم وسائل التمويل والاستثمار والنظر في عقود المعاوضات والمضاربة والشركة والسلم وغيرها، ولما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث مستواهم المعيشي بين أغنياء وفقراء محتاجون وأصحاب دخول متوسطة أو محدودة نجد أن الإسلام يسعى إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينهم من خلال رعاية الفقراء حتى يتحقق لهم المستوى اللائق من المعيشة. وبما أن للوقف أثر واضح في تحقيق هذه الغاية تُمكنه أن يتسع للكثير من وجوه البر التي تقتضيها ظروف المجتمع ونمط البيئة التي تحيط به كالوقف على الذرية والأولاد والوقف على المساكين والمحتاجين وابن السبيل المنقطع عن أهله وماله أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، أو الوقف على الأراضي والعقارات والبساتين وغيره، أصبح من الدين بالضرورة العمل على النهوض بكل إمكانيات هذه المؤسسة بالتزامن مع العملية الإنتاجية التي تُعد أساس كل جديد ومبتكر.

زد على ذلك " القرض الحسن والبيوت الخاصة للفقراء والمطاعم التي يُفَرَّق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج ووقف الآبار بل إنه شمل أيضاً الوقف على شؤون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته وغير ذلك " (١).

ومن المعلوم للجميع أن غالبية الذين أوقفوا أموالهم أوقفوها لسد حاجة المحتاجين من عامة الناس من المسلمين فكفؤهم وعملوا على إشباع حاجاتهم الضرورية بما يُحقق لهم الارتقاء من مستوى حد الكفاف (٢)، وبذلك تكون مؤسسات الوقف قد أسهمت بشكل مباشر في معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص العمل والحد من انتشار البطالة عن طريق الإنفاق والعطاء والمشاركة في تفعيل أدوات الإنتاج المختلفة والمتاحة رغم بساطتها أحياناً.

يقول الدهلوي: " إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون

(١) د. أيمن محمد العمر، بحث (الوقف ودوره في التنمية)، منشور على الانترنت - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص ٢٥.

(٢) المقصود بحد الكفاف هو أدنى مستوى من المعيشة.

محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم مدافعه ويبقى أصله " (١).

المطلب الثالث

الحصول على الأجور والأرباح وإعادة توزيع الدخل

تناول القرآن الكريم في الكثير من آياته موضوع الأجر فقد جاء في سورة يونس: (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (١)، وقال أيضاً: (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (٢)، وقال أيضاً (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (٣). وهذا من جانب، ومن جانب آخر " تحصل عناصر الإنتاج على دخل مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية إلا أن طبيعة دخول عناصر الإنتاج تختلف من عنصر لآخر، فعنصر الإنتاج الإنساني (العمل) يحصل على أجر، أما عنصراً الإنتاج الآخراً فيحصلان على عائد يُسمى الربح (وهو عائد الأرض) والنسبة من الربح (وهو عائد رأس المال) وطبيعة اختلاف عوائد عناصر الإنتاج تكون في أن الأجر يُحدد مسبقاً أي قبل أن يشترك عنصر العمل في الإنتاج، في حين إن عائدي الأرض ورأس المال يكونان في اقتطاع الأجر من الثمن، أي أن الربح أو الأجر يكونان عبارة عن فائض " (٤).

وتعتمد الأجور ونسبة الأرباح والربح على الهيئة التي تُشارك فيها في العملية الإنتاجية، ولهذا يُمكن القول أن استغلال أدوات الإنتاج من آلات ومعدات ومباني ووسائل نقل واتصالات وغيره يُؤدي إلى إمكانية الحصول على الأجور ونسبة من الأرباح وربح الأرض بالشكل الذي يُمثّل المكافئة المناسبة والعادلة التي يتطلبها المنطق مقابل هذا الاستغلال لأدوات الإنتاج. وبالتأكيد لا يختلف هذا الأمر إذا تم توظيفه نحو أموال الوقف لاسيما المنتجة منها سواء كانت على شكل وقف عقارات أو أراضي زراعية أو مصانع أو غيرها.

إن استخدام وإدارة أموال الوقف بشكل إنتاجي يعمل على رفع مستوى الدخل وهذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الصدقات الطوعية والواجبة والكفارات والندور وكل ما تحصل عليه الفئة المستفيدة من المحتاجين وغيرهم هو ناتج

(٣) الدهلوي، شاه ولي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل - بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ١١٦.

(١) سورة يونس، الآية ٧٢.

(٢) سورة سبأ، الآية ٤٧.

(٣) سورة ص، الآية ٨٦.

(٤) د. حسن عمر بلخي، بحث (الثمن العدل في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - كلية الإدارة والاقتصاد - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ١٥١. والعبودي، د. سعيد علي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان - الأردن وبغداد - العراق، ط ١، ٢٠١١م، ص ١٤٨.

العملية الإنتاجية، وهو يؤول بالنتيجة إلى إعادة توزيع الدخل، زد على ذلك نسبة الضرائب والإعانات والرسوم وغيرها من التشريعات المالية التي تفرضها الدولة لتقف مع أموال الوقف المنتجة في طريق واحد نحو التقريب بين إمكانيات فئات المجتمع المتباينة.

يرى ابن خلدون: " أن الأموال إذا اكتنرت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة " (١).

وفي هذا السياق فإن إعادة التوزيع المبنية على الحاجة كالزكاة والصدقة الطوعية أو المبنية على المعاوضة كتوزيع الدخل على نسبة المشاركة في عناصر الإنتاج أو غيره، فإن جميع ذلك ينسجم مع أهداف الوقف الإنتاجية بكل أشكاله وصفاته، وهو أمر مهم جداً يعمل على ديمومة تداول المال وتحريكه والحيلولة دون اكتنازه أو ادخاره، قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (٢)، الأمر الذي يعني زيادة الطلب في السوق يُقَابله تلبية المنتجين لرغبات المستهلكين والنتيجة تنشيط المؤسسات الإنتاجية والوقفية وتحفيز حركة السوق، وذلك بسبب وفره النقد وإيجاد حالة من التوازن بين الإنتاج والنقد والطلب، وبالتالي ظهور علامات النجاح في تحقيق مفهوم العطاء والإغناء للفئة المستفيدة من الوقف، والحيلولة دون نقص الدخل (كونه يؤول بالنتيجة إلى استفحال مشكلة الفقر والعجز عن تغطية التكاليف المطلوبة وصولاً إلى العجز المالي)، والتوسع في حجم الاستثمارات المتاحة في الأسواق مما يُساعد على رؤية واضحة للتخطيط الاقتصادي والمالي في المجتمعات الإسلامية.

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط ٥، ص ٣٠٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

المطلب الرابع

العمل على زيادة استغلال الموارد وتخصيصها

يعمل الإنتاج على زيادة الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والاقتصادية وتخصيص عوائده بحسب عناصره أو أدواته المستخدمة في العملية الإنتاجية وبحسب نسبة المشاركة فيه.

والمقصود بتخصيص الموارد: " تعيين استخداماتها الفعلية من بين الاستخدامات الاحتمالية الممكنة، إن تعيين استخدامات محددة للموارد دون غيرها ينطوي على عملية اختيار بين الأهداف التي يسعى المجتمع إلى إنجازها بهذه الموارد (الوسائل) " (١).

جاء في قواعد الأحكام: " اعلم أن الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر والأصاغر بمصالح الأكابر والأغنياء بمصالح الفقراء والفقراء بمصالح الأغنياء والنظراء بمصالح النظراء والنساء بمصالح الرجال والرجال بمصالح النساء ... " (٢).

يقول الدكتور رفيق يونس المصري: " الإنتاج يستغل الموارد ويُخصِّصها ويُشبع الحاجات ويخلق الدخول ... ولا تتحقق منافع التخصص إلا بالتعاون بين الناس " (٣).

ويرى الدكتور السبهاني: " أن من الضروري أن نفهم طبيعة العلاقة بين الموارد واستخداماتها فالسلعة والثروة والقوة المنتجة والسعر ... مفاهيم ليست بذات دلالة مطلقة لأنها لا تعبر عن خواص ذاتية لصيقة بمسمياتها، إنما تعبر عن صفة لهذه المسميات في ظل العلاقة المذكورة " (٤).

والذي نود أن نُشير إليه أن الوقف يعمل على استغلال الموارد استغلالاً أمثل، وهذا يعني عدم تبديد أو استنزاف الموارد والطاقات الإنتاجية، وكذلك فإن تخصيص المورد بكفاءة يستلزم تعظيم إسهامه في الناتج بالصورة التي يُمكن أن تُساهم في تحقيق الرفاهية المعيشية والاجتماعية، فالوقف يُشاركه في دعم ومكافأة عناصر الإنتاج ليكون أثره واضح في الأفراد والجماعات داخل المجتمع الواحد لاسيما إذا توقّرت لديه الوفورات المناسبة التي تدعم الفئة المستفيدة.

ولذلك نجد أن الدكتور السبهاني يقول: " إن مؤسسة الوقف الخيري غالباً ما تكفّلت بإنتاج السلع العامة التي لا يحكمها الاستثناء كما توصف بلغة النظرية الاقتصادية اليوم، وقد تحدث الفقه الإسلامي عنها تحت باب (ملك

(١) السبهاني، د. عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٣١.

(٢) السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٥٨.

(٣) المصري، د. رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٨٥ - ٨٦.

(٤) د. عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٣٢.

الانتفاع)، أي الانتفاع من كل المرافق العامة دون أن يملك المرء ذات منفعتها لأجل المعاوضة، فضلاً عن ملك عينها وكل ذلك تفعله هذه المؤسسة قربة لله سبحانه.

وفي تقديري أن هذه المؤسسة والتي تعكس عمق الحس الاجتماعي لدى المسلمين والتي تجسد المنظومة القيمية للحضارة الإسلامية قد أخذت عن الدولة المسلمة بهذا الباب كثيراً من مسؤولياتها فهي مؤسسة نامية لتعميم المنافع إذ الأصل إن المرفق الخاص يُمكن أن يُعمّم لكن العكس ليس صحيحاً فهي إذاً مؤسسة نامية عبر الزمن تعكس الحس الرفيق للمسلم إزاء المجتمع بل والخلق جميعاً، ولعل في الإشارة إلى بعض من صور الوقف ما يوضح ذلك: فالمساجد وملحقاتها تُشكل أجلى مظاهر الوقف الإسلامي وكذا الأمر بالنسبة للمدارس والمؤسسات التعليمية والمصححات ومحطات الاستراحة والنظارة في الطرق العام سيما الصحراوية وطرق الحجيج والحمامات العامة ... إلى آخره، ولقد كان من أعمق صور الوقف، وقف المال الخاص القابل لانتفاع مالكة والمعاوضة عنه، كما في البساتين التي يقفها أصحابها على المسلمين كما فعل عمر وأبو الدرداء وغيرهم^(١).

(١) المصدر السابق، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

المطلب الخامس

حماية العنصر البشري والمساهمة في نجاح التنمية الاقتصادية والمستدامة

إن الاهتمام برأس المال البشري وحماية الموارد البشرية بشكل عام يُعد من أولويات الفكر الاقتصادي في الإسلام، ولا شك أن توفير فرص العمل والاستغلال الأمثل للموارد البشرية يعمل على تحقيق التوازن بين العنصر البشري والبيئة التي يعيش فيها، ويعمل على حمايتها بكل السبل، زد على ذلك الحد من مشكلة البطالة من جانب، والاهتمام برعاية مصالح الأجيال القادمة ومحاولة تأمين مصادر الطاقة المناسبة لهم حتى تلبى احتياجاتهم من جانب آخر.

وفي هذا السياق نجد أن الوقف الإنتاجي بكل أدواته وأشكاله يُساهم في هذا الجانب، فعلى سبيل المثال: نجد أن وقف الأراضي الزراعية يعمل على توفير وحماية الكثير من قوت الناس وله الحظ الأوفر في تأمين معاشهم على المدى المنظور. وذلك إن التنمية الزراعية المستدامة تعد أحد أهم صور التنمية المستدامة كونها تهتم بقضية التمكين والقدرة على ديمومة الإنتاج مع ضرورة حماية الموارد الطبيعية، وهذا يتزامن مع حماية الإنسان، يقول ابن خلدون: " وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات، إذ هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم، ولهذا تنسب في الخليفة إلى آدم أبي البشر عليه السلام وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة " (١).

إن الاستدامة والإنتاجية من أكثر المؤشرات التي تستخدم في قياس الأداء الاقتصادي الزراعي، وهذا بطبيعته إذا تم توظيفه بالشكل الصحيح في الأموال الوقفية سيؤول بالنتيجة إلى النهوض بمستوى الإنتاج الزراعي لاسيما إذا حصل توازن بين ريع الأرض وأحور الأيدي العاملة ونسبة الأرباح في رأس المال. وهذا يتطلب تفاعل قوى كثيرة كالطاقة الشمسية والطاقة الطبيعية (كل ما يحتويه سطح الأرض) والطاقة البشرية وغيره من العوامل التي يمكن أن تساهم في النهوض بمستوى العملية الإنتاجية الوقفية.

نستنتج مما تقدم أن توظيف أدوات الإنتاج في إدارة أموال الوقف بشكل متوازن يعمل على إيجاد الظروف والبيئة المناسبة التي تؤدي إلى حماية العنصر البشري بالتوافق مع النهوض بإمكانيات التنمية الاقتصادية والمستدامة عن طريق محاولة الوصول لأهدافها المشروعة في إطار منظومة الاقتصاد الإسلامي.

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٨٣.

المطلب السادس

الوصول لأهم أهداف التخطيط الاقتصادي الإسلامي

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أهمية العلاقة بين إدارة أموال الوقف وثقافة الإنتاج المعرفي في ظل أفكار وطروحات وأدبيات الوقف، وهذا بمجمله يُمثّل الأسس المنهجية لخطّة عمل ووقفية إنتاجية تُساهم فيها أغلب أدوات الإنتاج وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد حفل الأدب الاقتصادي بتعاريف كثيرة لمفهوم التخطيط، إلا أن هناك شبه اتفاق على مغزى الاصطلاح بمفهومه المجرد، وهو المغزى الذي أكّده المهتمون بالتخطيط في قلبه التجريدي دون تغلب المضمون الذي يُطبّق عليه.

فالتخطيط بهذا المعنى: " هو المحاولة التي تنطوي على تطبيق السلوك الرشيد والمنطق السليم من أجل تحقيق غايات يصبو إليها البشر، ويترتب على ذلك أن ينظر إلى التخطيط الاقتصادي على أنه السعي إلى استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة بالأسلوب الرشيد الذي يُحقّق للمجتمع أقصى عائد مع أقل قدر من الضياع في تلك الموارد، إلا أننا لو أضفنا جانب المضمون إلى التعريف أعلاه فإنه يُمكن تعريف التخطيط بأنه: ذلك القرار الذي تتخذه السلطات العليا في الدولة لمجموعة معينة من الأهداف تلتزم بتحقيقها خلال فترة زمنية محددة في سبيل الحصول إلى غايات تبنها المجتمع من أجل تنمية قدراته اقتصادياً واجتماعياً، وبالإجراءات والترتيبات التي توضع مسبقاً، محددة كافة أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ودور المؤسسات المختلفة فيها (منفردة أو مجتمعة) بما يكفل تحقيق تلك الأهداف التي يتوجب على مختلف الأجهزة الحكومية أدائها إما مباشرةً أو عن طريق التأثير في الوحدات التي لا تخضع للإشراف المباشر للحكومة لإحداثها بما يُتيح لها النظام الاقتصادي للدولة من أساليب " (١).

فالتخطيط يرسم خطط المستقبل لفترات متتالية وأجال متعاقبة إنما ينفذ ما أثر من الإسلام (اعمل لدياك كأنك تعيش أبداً)، هذا وفرق بين التنبؤ بالغيب وهو منهي عنه، وبين التخطيط وهو مطلب شرعي. ذلك أن التنبؤ يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين، أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات. فالتخطيط ليس تنبؤاً بالغيب، وإنما هو وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة وبأقل جهد أو تكلفة، وأنه حيث يوجد التخطيط تكون الجدية والايجابية والوعي والتقدم وحيث ينتفي التخطيط يكون العبث والسلبية والضياع والتخبط، والفرق اليوم بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة هو فرق التخطيط والمتابعة، فالتخطيط أيّاً كانت صورته وأياً كان مداه بحسب ظروف الزمان والمكان هو مطلب شرعي (٢).

(١) د. جمال داود سلمان ود. طاهر فاضل حسون، التخطيط الاقتصادي، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، بيت الحكمة، ص ١٣.

(٢) الفنجري، د. محمد شوقي، بحث (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ص ١١١ - ١١٢.

وأفضل من يُعبر عن إدارة الأموال هو التخطيط لاسيما إذا وُظف في جانب الوقف، إذ يسعى لتحقيق الجودة في إنتاج السلع والخدمات والحصول على الأجور والأرباح المعقولة، وبذلك تكون هناك رؤية إستراتيجية لتحديد نوع ومقدار الموارد وحساب التكلفة ووضع برنامج أو ميزانية معقولة ودراسة أهم المخاطر التي يمكن أن تحيط بالمشروع الوقفي المنتج وسبل الوقاية منها.

ولا يخفى على الجميع أن التخطيط يبحث موضوع الأولويات والخطوات الأكثر أهمية، والتي لا بد لأي رجل أعمال أن يوليها اهتمامه لغرض توظيف المشروع نحو نجاح المستقبل المالي بحيث يكون في أعلى درجات الكفاءة في إدارة المشروع الوقفي الإنتاجي من حيث متطلبات العمل ووقته ورأسماله وكيفيته وخططه وأولوياته وكيفية الحصول على تمويله والحد من مخاطره المالية التي من الممكن أن تطرأ في أي مرحلة من مراحل العمل الإنتاجي، وكذلك محاولة التعرف على الخيارات المتاحة وأفضلها والبحث عن سبل الوصول إليها بما يتفق ومعطيات الشريعة الإسلامية وأوامرها ونواهيها ومقاصدها.

ولعل أفضل نموذج ذكره القرآن الكريم للحديث عن التخطيط الاقتصادي هو نبي الله يوسف عليه السلام عندما قال: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) ^(١)، وقوله تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ) ^(٢).

يقول الدكتور صبحي فندي الكبيسي: " إن هذه الخطة التي وضعها يوسف عليه السلام من الخطط البعيدة المدى فهي تغطي خمس عشرة سنة، فمنها سبع سنين تتسم بالجد والنشاط والتناج والإنتاجية المرتفعة، وتأتي من بعده سبع جدب وقلة في الإنتاج والإنتاجية وهي بحاجة إلى التخزين الذي ورد وتحقيق في السنين السبع التي هي سنوات الفائض على أن يتم التعامل مع ذلك الفائض بالحكمة وبحسب الحاجة ليأتي بعد ذلك عام الغوث والعصر والزيادة في الإنتاج ... إن الخطة ترشد الأمة وتؤكد عليها ضرورة مزاولة العمل والسعي والدعوة للإنتاج والعمل بجد ونشاط ومهنية وتلك هي مهمة الإنسان على الأرض، على الأمة، على الفرد، على المنتج، وعلى المستهلك، وعلى المزارع، وعلى صاحب المصنع وعلى التاجر وعلى كل فرد في هذه الأمة أن يعمل، فالقرآن الكريم وكذا السنة المطهرة يؤكدان أهمية العمل والاحتراف، زيادة الإنتاج والإنتاجية فتلك مهمة الإنسان أن يعمر الأرض " ^(٣).

مما تقدم نخلص إلى أن الوقف كمؤسسة خيرية إنتاجية لا يخلو من رسم سياسة اقتصادية هادفة يُمكنها أن تعمل بخطوات منظمة ومدروسة ذات أبعاد اقتصادية ومالية، ولها عائدات ومردودات معقولة وممكنة، وذلك بحسب وظيفة كل أداة إنتاجية منها، وبحسب نسبة المشاركة فيها.

(١) سورة يوسف، الآية ٥٥.

(٢) سورة يوسف، الآيات ٤٧ - ٤٩.

(٣) الكبيسي، د. صبحي فندي، بحث (صور من التخطيط الاقتصادي والاستشراف في الإسلام)، منشور على الانترنت على موقع الجامعة العراقية، ص ٨.

الاستنتاجات والتوصيات

بعد استعراض أهم ما جاء في صفحات البحث، يُمكن إيجاز أهم ما ورد فيه بالنقاط الآتية:

١. يُقصد بالوقف: هو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، وقد شرعه الله عز وجل وندب إليه، وجعله قرية من القرب التي يتقرب بها إليه .

٢. ينقسم الوقف إلى قسمين: **الوقف الخيري**: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى، أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على أولاده. **والوقف الأهلي أو الدُري**: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص أو أشخاص معينين، ويجعل آخره لجهة خيرية، كأن يوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على جهة خيرية من بعدهم.

٣. يُقصد بأدوات الإنتاج: كل شيء يُساهم في العملية الإنتاجية. وقد أثارت خلافاً بين الاقتصاديين المسلمين، فبعضهم أخذ بالتقسيم الشئائي (العمل، رأس المال) المعهود عند المحدثين، وبعضهم جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو العمل، وبعضهم جعل التقوى من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى عنصري العمل ورأس المال. ولعل الأرض ورأس المال تُعد من أهم العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية بشكل عام وتتفاوت أهميتها بحسب نسبة المشاركة الفاعلة في إدارة أموال الوقف بشكل خاص، ومن هنا تأتي الأهمية الاقتصادية لجميع الأنشطة الإنتاجية المتاحة في إطار استثمارات أموال الوقف.

٤. يعمل الوقف على تحقيق مقاصد الشريعة في إطار تنمية المال وحمايته، وتحقيق مجموعة من الآثار الاقتصادية تقف في مقدمتها العمل على إشباع الحاجات وتحقيق حد الكفاية والحصول على الأجور والأرباح وإعادة توزيع الدخل وزيادة استغلال الموارد وتخصيصها.

٥. للوقف أثر اقتصادي في حماية العنصر البشري والمساهمة في نجاح التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، أضف إلى ذلك إمكانية الوصول لأهم أهداف التخطيط الاقتصادي الإسلامي وفق الأولويات والخطوات الأكثر أهمية والتي لا بد لأي رجل أعمال أو مستثمر أن يوليها اهتمامه.

وبناءً على ما تقدم نجد أن من الضروري أن نوصي بالآتي:

١. إقامة ورش عمل وبعض الندوات والمؤتمرات التعريفية بأهمية توظيف أموال الوقف في العملية الإنتاجية والتأكيد على أن هدف الوقف لا يقتصر على كفاية الفقراء ورعاية الأيتام، وإنما يُمكن أن يكون له دوراً اقتصادياً يُساهم في الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمع.

٢. الاستعانة بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة في نشر ثقافة البعد الاقتصادي للوقف وما يُمكن أن يُحققه من غايات شرعية في إطار حماية المال وتنميته.

٣. تدريس موضوع الوقف والأبعاد الاقتصادية المتعلقة به في مقررات ومناهج المعاهد والكليات والجامعات ذات العلاقة بالاقتصاد والشريعة.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. أ. د. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٢. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية - دمشق، ط ٤.
٣. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط ٥.
٤. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥.
٥. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ١.
٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.
٨. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٩. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الاشتقاق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٠. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
١١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
١٢. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
١٣. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤. الآلوسي البغدادي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
١٦. ثعلبة بن مليل وهم في بني غفار. وأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَادُرِي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٧. الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإصدار ٢٠٠٢، للحافظ الهيثمي، بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر.
١٨. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩. د. أيمن محمد العمر، بحث (الوقف ودوره في التنمية)، منشور على الانترنت - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

٢٠. د. جمال داود سلمان ود. طاهر فاضل حسون، التخطيط الاقتصادي، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، بيت الحكمة.

٢١. د. حسن عمر بلخي، بحث (الثلث العدل في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - كلية الإدارة والاقتصاد - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٢. د. محمد رضا عبد الجبار العاني والسيد إبراهيم فاضل الدبوي، منشورات بيت الحكمة، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٣. الدهلوي، شاه ولي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل - بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤. رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠ هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٢٥. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٦. السبهاني، د. عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧. السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٠. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١. سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٣٢. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.

٣٣. الشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.

٣٥. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.

٣٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت.

٣٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩. العبيدي، د. سعيد علي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان - الأردن وبغداد - العراق، ط ١، ٢٠١١ م.

٤٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٨٣٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤١. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٣. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٤. الفنجري، د. محمد شوقي، بحث (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

٤٥. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٦. الكبيسي، د. صبحي فندي، بحث (صور من التخطيط الاقتصادي والاستشراف في الإسلام)، منشور على الانترنت على موقع الجامعة العراقية.

٤٧. الكفري، د. مصطفى العبد الله، د. صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق - كلية الشريعة.

٤٨. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٤٩. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

٥٢. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

٥٣. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٥٤. مرطان، د. سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.

٥٥. المصري، د. رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ، ط ٢.

